نتيجة التفتيش

على الرغم من التفصيلات المتقدمة, فإن التفتيش في جميع صوره المتقدمة قد يفضي الى احد احتمالين :

اولهما : ان لا يجد المحقق ظالته و في هذه الحالة يذكر المحقق ذلك في محضر التفتيش

ثانيهما : ان يجد المحقق ما يبحث عنه او يجد ما يدله على جرائم اخرى او كلا الحالتين , و هنا عليه ان يذكر ذلك بمحضر التفتيش ايضا مع تثبيت اجراءات التفتيش و زمانه و مكانه و الاشياء المضبوطة و اوصافها و اسماء الاشخاص الموجودين في المحل و ملاحظات المتهم و ذوي العلاقة بشأن كل ذلك و اسماء الشهود و يوقع المتهم و صاحب المكان و الحاضرون مع ذكر امتناع من لم يوقع منهم و يعطى صورة من الطلب الى المتهم و ذوي العلاقة و على القائم بالتفتيش ان يضع الاختام على الاماكن و الاشياء التي يكون فيها اثار تفيد كشف الحقيقة و يقيم حراسة عليها و لا يجوز فض تلك الاختام الا بقرار من القاضي و بحضور المتهم و حائز المكان و من ضبطت عنده هذه الاشياء فإذا دُعي احدهم و لم يحضر هو او من ينوب عنه جاز فضها في غيابه .

و يلاحظ ان عند الانتهاء من التفتيش و العثور على اشياء تتعلق بالجريمة مراعاة ما يلي :

1. وصف الاشياء المضبوطة في محضر التفتيش وصفاً دقيقاً خشية تبديدها او استبدالها بغيرها من الاشياء المماثلة .
2. رزم المضبوطات و ايداعها في حرز مغلق و يختم عليها بالختم الرسمي .
3. ان يقيم المحقق حراسة على الاشياء المضبوطة و كذلك الامر فيما اذا كان ما تم تفتيشه مكاناً مسكوناً او متجراً او ما شابه حيث يجب قفله بأحكام و ختمه بـ (الشمع الاحمر) و المحافظة عليها لحين الانتهاء من اعمال التحقيق .
4. اذا اعتقد المحقق في المكان المراد تفتيشه ان بعض الاوراق المحروقة لها اهميتها في اظهار الحقيقة سواء بإدانة المتهم او براءته وجب عليه جمعها و تنسيقها و الاستعانة بالخبير الفني في قراءة ما فيها .
5. اذا عثر المحقق على مواد متفجرة او قنابل او ما شابه فيجب بذل العناية اللازمة عند نقلها من مكان التفتيش و بالامكان الاستعاضة بخبراء المتفجرات في ذلك خشية انفجارها.